

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٩

بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين

بسيّتي بنك إن أيه مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيّتي بنك إن أيه مصر.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٥ / ٧ / ٢٠١٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩ / ٠٢ / ١٠.

قرار

مادة أولى: يُسجل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيّتي بنك إن أيه مصر - ومقره الرئيسي

/ ٤٦ محور السلام (مبنى بومارنج) القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة



الجديدة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون
الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة
نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :
هو المرتب السنوي الأساسي للعضو دون إضافة أية حوافز أو بدلات طبقاً لقواعد
البنك مقسوماً على اثني عشر شهراً .

مادة رابعة : الاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي
كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٢- مساهمة الجهة بواقع ٦% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٣- أموال الصندوق بواقع ٣٠٣٩٠٩٨ دولار في ٢٠١٧/٠٩/٠١ موزعة على
أعضاء الصندوق وفقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي (والذي يعتبر جزءاً
لا يتجزأ منها).

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم
إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو
المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا
لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته
بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

* لا يتحمل البنك نسبة الـ ٦% من أجر الاشتراك خلال فترة الإعارة أو الأحازة بدون
مرتب .

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-



٤٦٠٧٦

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم:-
يؤدي الصندوق ميزة إدارية بواقع الرصيد التراكمي للعضو من الاشتراكات المخصصة منه بنسبة (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي نسبة من الرصيد التراكمي للعضو من مساهمة الجهة (٦%) من ذات الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة والتي تعتمد على مدة خدمة العضو بالبنك وذلك وفقاً للجدول التالي:-

مدة الخدمة بالجهة	النسبة المستحقة من مساهمة الجهة
أقل من ٥ سنوات	٠%
من ٥ سنوات إلي أقل من ٦ سنوات	٥٠%
من ٦ سنوات إلي أقل من ٧ سنوات	٦٠%
من ٧ سنوات إلي أقل من ٨ سنوات	٧٠%
من ٨ سنوات إلي أقل من ٩ سنوات	٨٠%
من ٩ سنوات إلي أقل من ١٠ سنوات	٩٠%
١٠ سنوات فأكثر	١٠٠%

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :-
يؤدي الصندوق للعضو رصيده التراكمي لدى الصندوق من الاشتراكات المخصصة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي نسبة من الرصيد التراكمي للعضو من مساهمة الجهة (٦%) من ذات الأجر طبقاً للجدول الوارد بالبند (١) عاليه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وتصرف بالدولار أو بالجنيه المصري بناء على طلب العضو.

٣- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي رصيده التراكمي لدى الصندوق من الاشتراكات المخصصة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وعائد الاستثمار على هذا الجزء في تاريخ انتهاء العضوية.



- ٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإقالة من الجهة :-
(أ) إذا كانت إقالة العضو أو الفصل نتيجة سياسة البنك وليس نتيجة القيام بأية أعمال مخلة بالشرف أو نتيجة لتقصير العضو في عمله :
يتم معاملة العضو كما في حالة الاستقالة من الجهة .
(ب) إذا كانت إقالة العضو أو الفصل نتيجة القيام بأية أعمال مخلة بالشرف أو نتيجة لتقصير العضو في عمله بالبنك وبعد إجراء التحقيقات اللازمة طبقاً للنظام الداخلي للبنك :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي رصيده التراكمي من الحساب الخاص بالاشتراكات المخصومة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ الفصل أو الإقالة .

ثانياً: أحكام عامة :-

- ١- يوجد حساب افتراضي لكل عضو بالصندوق متواجد بالخدمة في البنك في ٢٠١٧/٧/١ محدد به المبلغ بالدولار الذي يخص العضو في ذلك التاريخ.
٢- يتم إضافة اشتراك العضو في نهاية كل شهر إلي الحساب الخاص به وقيمته ٣% من أجر الاشتراك بالجنيه بعد تحويله إلي دولار طبقاً لسعر الصرف في نهاية ذلك الشهر .
٣- يتم إضافة دعم البنك لحساب العضو في نهاية كل شهر إلي الحساب الخاص به وقيمته ٦% من أجر الاشتراك بالجنيه بعد تحويله إلي دولار طبقاً لسعر الصرف في نهاية ذلك الشهر .
٤- أموال الصندوق بالدولار ، وفي نهاية كل شهر يتم إضافة عائد الاستثمار على حساب العضو بالدولار طبقاً للعائد الفعلي المحقق على أموال الصندوق خلال الشهر .
٥- في نهاية السنة المالية الأولى يتم حساب ما هو مخصص لحساب العضو كما يلي :-



٢٦٠٧٦

• رصيد حساب العضو في نهاية السنة المالية الأولى = قيمة حساب العضو في ٢٠١٧/٩/١ + ٣*٤% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من العضو) + ٦*٤% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من البنك) + نصيب العضو من عائد الاستثمار خلال أربعة أشهر من ٢٠١٧/٩/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١.

٦- يتم حساب ما هو مخصص لحساب العضو في نهاية أية سنة مالية كما يلي :-
 • رصيد حساب العضو في نهاية السنة المالية = رصيد العضو في بداية السنة المالية + ٣*١٢% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من العضو) + ٦*١٢% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من البنك) + نصيب العضو من عائد الاستثمار .

٧- يتم توزيع عائد الاستثمار المحقق خلال الشهر على الأعضاء بنسبة قيمة حساب العضو من إجمالي أموال الصندوق في نهاية كل شهر .

ثالثاً: إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
 وتسري قواعد صرف المزايا الادخارية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

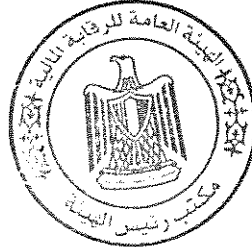


ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارات أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارات أو الأجازات الخاصة أو بدون
مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات
المستحقة عن تلك الفترة ، عائد الاستثمار.

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٩/٠٢/١٠

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة

من : رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	بشأن <u>تسجيل</u> صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن آيه مصر بالسجل المعد لذلك بالهيئة					
المطلوب	إحاطة		موافقة	✓	تنفيذ	رأى

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور على أن " يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " وتحدد المادة (٤) من ذات القانون الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي : -

- ١- لائحة النظام الأساسي للصندوق.
- ٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- ٣- بيان بأسماء القائمين على إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم.
- ٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات.

٥- البيانات والمستندات التي يري رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

وقد تقدم السيد الأستاذ/ سيد أحمد كيلاني عبد السلام - بصفته وكيل مؤسسي الصندوق المذكور بطلب لتسجيل الصندوق بالهيئة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٨ مصحوباً بالأوراق

والمستندات الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

كما قدم ما يفيد قيام الجهة بسدادها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .

وقد تم فحص المستندات المقدمة وتم التعديل على مشروع لائحة نظامه الأساسي حيث أعيد صياغتها بما يتفق وأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتقرير الاكتواري المقدم.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٥/٠٧/٢٠١٨ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل الصندوق بسجلات الهيئة بعد استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق.
المطلوب: رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق.

رئيس الإدارة المركزية



(عبد المنصف محمود محمد)

المدير العام



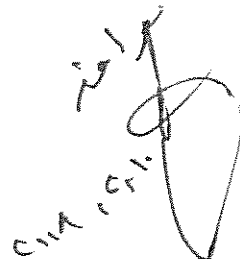
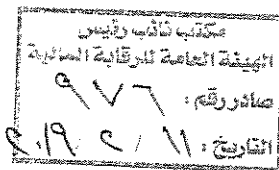
(طارق إمام)

أخصائي أول



(أسامة سعيد)

أسامة سعيد / صندوق الامحار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن آيه مصر / مذكرة



النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص بالعاملين

بسيطي بنك إن آيه مصر

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

الباب الأول

(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- أ (الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ب) الصندوق : صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيطي بنك إن آيه مصر .
- ج) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
- د) الجهة : سيتي بنك إن آيه مصر .
- هـ) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل .

و) أجر الاشتراك : هو المرتب السنوي الأساسي للعضو دون إضافة أية حوافز أو بدلات طبقاً لقواعد البنك مقسوماً على اثني عشر شهراً .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

* عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر .



٤٦٠٧٦

ط) تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا : اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٠١ .

الباب الثاني

(إنشاء الصندوق)

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن أيه مصر - تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / ٢٠١٨/ بموافقة الهيئة بالقرار رقم () لسنة ٢٠١٨ تحت رقم () بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحلله القانوني : ٤٦ محور السلام (مبنى بومارانج) القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

١ - أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .



٤٦٠٧٦

٢- ان يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم قيم الاشتراكات منه .

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عام .

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

٢- مساهمة الجهة بواقع ٦% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

٣- أموال الصندوق بواقع ٣٠٣٩٠٩٨ دولار في ٢٠١٧/٠٩/٠١ موزعة على أعضاء الصندوق وفقاً للجدول المرفق (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك اللائحة) .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

* لا يتحمل البنك نسبة الـ ٦% من أجر الاشتراك خلال فترة الإعارة أو الأجازة بدون

مرتب .

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

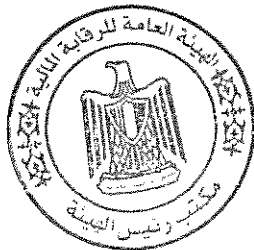
٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي) .

٤- الاستقالة من الخدمة .

٥- الفصل من الخدمة .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١- الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق .



٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة عن سنة واحدة ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع

(المزايا الادخارية)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة إدارية بواقع الرصيد التراكمي للعضو من الاشتراكات المخصصة منه بنسبة (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى نسبة من الرصيد التراكمي للعضو من مساهمة الجهة (٦%) من ذات الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة والتي تعتمد على مدة خدمة العضو بالبنك وذلك وفقاً للجدول التالي:-

النسبة المستحقة من مساهمة الجهة	مدة الخدمة بالجهة
٠%	أقل من ٥ سنوات
٥٠%	من ٥ سنوات إلى أقل من ٦ سنوات
٦٠%	من ٦ سنوات إلى أقل من ٧ سنوات
٧٠%	من ٧ سنوات إلى أقل من ٨ سنوات
٨٠%	من ٨ سنوات إلى أقل من ٩ سنوات



٤٦٠٧٦

١ ح

- ٤ -

من ٩ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	%٩٠
١٠ سنوات فأكثر	%١٠٠

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده التراكمي لدى الصندوق من الاشتراكات المخصومة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى نسبة من الرصيد التراكمي للعضو من مساهمة الجهة (٦%) من ذات الأجر طبقاً للجدول الوارد بالبند (١) عالياً حتى تاريخ انتهاء الخدمة وتصرف بالدولار أو بالجنيه المصري بناء على طلب العضو.

٣- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي رصيده التراكمي لدى الصندوق من الاشتراكات المخصومة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وعائد الاستثمار على هذا الجزء في تاريخ انتهاء العضوية.

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإقالة من الجهة :-

أ- إذا كانت إقالة العضو أو الفصل نتيجة سياسة البنك وليس نتيجة القيام بأية أعمال مخلة بالشرف أو نتيجة لتقصير العضو في عمله :

يتم معاملة العضو كما في حالة الاستقالة من الجهة .

ب- إذا كانت إقالة العضو أو الفصل نتيجة القيام بأية أعمال مخلة بالشرف أو نتيجة لتقصير العضو في عمله بالبنك وبعد إجراء التحقيقات اللازمة طبقاً للنظام الداخلي للبنك :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي رصيده التراكمي من الحساب الخاص بالاشتراكات المخصومة منه (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وعائد الاستثمار على هذا الجزء من حساب العضو حتى تاريخ الفصل أو الإقالة .

ثانياً: أحكام عامة :-

١- يوجد حساب افتراضي لكل عضو بالصندوق متواجد بالخدمة في البنك في ٢٠١٧/٧/١
محدد به المبلغ بالدولار الذي يخص العضو في ذلك التاريخ.

٢- يتم إضافة اشتراك العضو في نهاية كل شهر إلى الحساب الخاص به وقيمه ٣% من أجر الاشتراك بالجنيه بعد تحويله إلى دولار طبقاً لسعر الصرف في نهاية ذلك الشهر .



٤٦٠٧٦

٣- يتم إضافة دعم البنك لحساب العضو في نهاية كل شهر إلى الحساب الخاص به وقيمته ٦% من أجر الاشتراك بالجنيه بعد تحويله إلى دولار طبقاً لسعر الصرف في نهاية ذلك الشهر .

٤- أموال الصندوق بالدولار ، وفي نهاية كل شهر يتم إضافة عائد الاستثمار على حساب العضو بالدولار طبقاً للعائد الفعلي المحقق على أموال الصندوق خلال الشهر .

٥- في نهاية السنة المالية الأولى يتم حساب ما هو مخصص لحساب العضو كما يلي :-
• رصيد حساب العضو في نهاية السنة المالية الأولى = قيمة حساب العضو في ١/٩/٢٠١٧ + ٤*٣% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من العضو) + ٤*٦% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من البنك) + نصيب العضو من عائد الاستثمار خلال أربعة أشهر من ١/٩/٢٠١٧ حتى ٣١/١٢/٢٠١٧ .

٦- يتم حساب ما هو مخصص لحساب العضو في نهاية أية سنة مالية كما يلي :-
• رصيد حساب العضو في نهاية السنة المالية = رصيد العضو في بداية السنة المالية + ١٢*٣% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من العضو) + ١٢*٦% من أجر الاشتراك الشهري (الاشتراكات المدفوعة من البنك) + نصيب العضو من عائد الاستثمار .

٧- يتم توزيع عائد الاستثمار المحقق خلال الشهر على الأعضاء بنسبة قيمة حساب العضو من إجمالي أموال الصندوق في نهاية كل شهر .

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا الادخارية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا ٦٠
النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد



المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارات أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارات أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة عن تلك الفترة ، عائد الاستثمار.

الباب الخامس

النظام المالي للصندوق

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام .

ب - عائد استثمار أموال الصندوق .

ج - مساهمة الجهة .

د - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ٩٧٥



٤٦٠٧٦

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .

الباب السادس

استثمارات الصندوق

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها .

مادة (١٨) :

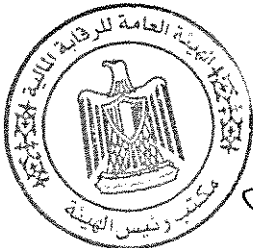
يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلي مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له .

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .



٤٦٠٧٦

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٣٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (٢٢) :

تتحمل الجهة كافة المصروفات الإدارية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

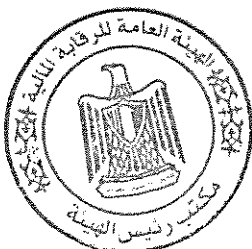
الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء .



٤٦٠٧٦ ٢٠٠٦

١٠ - سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٤) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

- ١ - الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .
- ٢ - حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق .
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .
- ٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- ٥ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .



٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا الادخارية التي تم سدادهما خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة (٢٦) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٧) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
 - ٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
 - ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
 - ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا النظام .
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .
- ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .



وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٨) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٩) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣٠) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣١) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .



مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ستة سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب التاسع

إدارة الصندوق

(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) أعضاء ، ويتم تعيين (٢) عضو عن طريق رئيس الجهة .
ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٤) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.



مادة (٣٥) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

مادة (٣٦) :

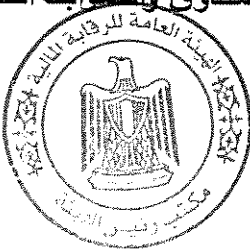
أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره مجلس إدارة الصندوق وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
- ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .
- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .
- ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .
- ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .



٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .

مادة (٣٨) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٩) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .

مادة (٤٠) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للحصول وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .



١

مادة (٤١) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- ٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .
- ٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- ١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- ٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- ٣- الإشراف على المزايا والحقوق الادخارية .
- ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .
 - ٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .



٤٦٠٧٦

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار و/ أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

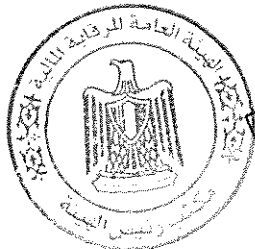
٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٤٥) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر (تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٦) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

الباب الحادي عشر

(تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيه)

مادة (٤٧) :

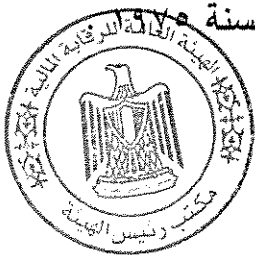
يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلي صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .



٤٦٠٧٦

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٤٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (٥٠) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .
ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة (٥١) :

علي المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

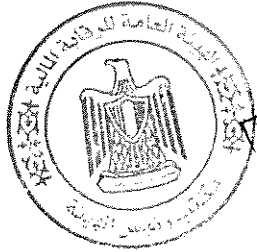


ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .



٤٦٠٧٦